

التمييز الإيجابي للحقوق في الدستور الجزائري

The Positive Discrimination for rights in Algerian Constitution

بن عيسى أحمد *

جامعة د. مولاي طاهر - سعيدة

maitre.med2012@gmail.com



- تاريخ النشر: 2026/01/05

- تاريخ القبول: 2025/12/31

- تاريخ الإرسال: 2025/08/29

ملخص:

يشكل التمييز الإيجابي إستثناء على إعمال حق المساواة، وذلك من أجل جعل ممارسة الحقوق والحريات للأفراد في المجتمع بشكل فيه أفضلية لبعض الفئات نتيجة خصوصيتهم العمرية ونوع الجنس أو وضعيتهم الاجتماعية، أو عدم قدرتهم على ممارسة وظائفهم بشكل سوي.

إن دسترة التمييز الإيجابي لهاته الحقوق لا يعن بالضرورة أنه يعتبر لا مساواة بين الأفراد بقدر ما يؤدي إلى تحسين وتطوير آليات تضمن المساواة من جهة، وتعزز عدم التمييز وتضمن آليات رقابية على إعماله عن طريق مؤسسات الدولة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، التمييز الإيجابي، الحقوق، الحريات الأساسية، الرقابة الدستورية

ABSTRACT:

Positive discrimination constitutes an exception to the implementation of the right to equality, in order to make the exercise of the rights and freedoms of individuals in society in a way that gives preference to some groups as a result of their age, gender, social status, or inability to exercise their jobs properly.

Constitution positive discrimination for these rights does not necessarily mean that there is no equality between individuals, as much as it leads to improving and developing mechanisms that guarantee equality on the one hand. It promotes non-discrimination and ensures oversight mechanisms for its implementation through state institutions.

Key words: Constitution, positive discrimination, rights, fundamental freedoms, constitutional oversight

مقدمة :

إكتست الحقوق والحريات العامة أهمية كبيرة في ظل التطور الذي شهده المجتمع الدولي، عبر مرور مراحل متعددة وصولا إلى التدوين والتدويل لها في إطار صكوك دولية وإقليمية، ما فتئت إلى أن أصبحت ذات طابع إلزامي للدول بما جعل هاته الأخيرة تقرأها عبر دساتيرها.

تقر الدساتير الحقوق للأفراد مع إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز، إلا أن ذلك قد يطرأ عليه إستثناء إذا تعلق الأمر ببعض الفئات في المجتمع التي لها خصوصية نتيجة وضعيتها الاجتماعية أو العمرية كالأطفال، و ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين.

ولما كان إعمال حق المساواة يقتضي بالضرورة عدم التمييز، فقد كان محل تدوين وتداول ضمن المواثيق الدولية المختلفة عبر إقرار التمييز الإيجابي لفئات لها خصوصيتها من حيث العمر والجنس والانتماء العرقي والأداء الوظيفي بما يجعل لها أكثر حماية وجعلها أكثر اندماج في المجتمع.

ولما كانت الجزائر لا تخرج في إطار إقرارها حقوق للأفراد في المجتمع عن المبادئ والمعايير المتبناة في الدساتير . فقد أقر الدستور حقوق إستثنائية إعمالا لمبدأ التمييز الإيجابي عبر عدة مواد ضمنتها فئات حصرية . و هي الأطفال مجهولي النسب وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين والمعوزين.

كما أقرت في هذا الشأن إطارا دستوريا للرقابة عبر المحكمة الدستورية الذي له إختصاص النظر في الرقابة على مدى دستورية القوانين، والإتفاقيات الدولية مع الدستور.

إلى جانب ذلك يقوم البرلمان في إطار عمله الرقابي على الحكومة بتنفيذ الوسائل الرقابية التي تدخل في إطار حماية الفئات المشمولة بهاته الحقوق كتمييز إيجابي لها، لا سيما التشريع والإستجواب، والسؤال، وبيان السياسة العامة، ووسائل رقابية أخرى أقرها الدستور .

المبحث الأول: إعمال التمييز الإيجابي للحقوق بين التدويل والدسترة :

في إطار حماية الفئات الضعيفة والتي تجد صعوبة في ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية في المجتمع، لذا كان من الضرورة الاجتماعية القيام بوضع تدابير وإجراءات تنعكس في جعلها أكثر قدرة على تحقيق متطلباتها إعمالا لما لها من حقوق كباقي الأفراد .

وقد تجلّى إقرار الحقوق الإيجابية لهاته الفئات في الإتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، لا سيما ما تعلق منها بالحقوق السياسية للمرأة والأطفال نظرا للعامل العمري عندهم، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحضون بحقوق متميزة نظرا لخصوصيتهم الحركية والجسمية والعقلية والتزاما من الدول بما فيهم الجزائر فقد سعت إلى دسترة الحقوق التمييزية كجانب إيجابي لأجل وضع أكثر ضمانات لممارستها.

المطلب الأول: مفهوم التمييز الإيجابي للحقوق وخصوصياته

برز التمييز الإيجابي في بداياته بالولايات المتحدة الأمريكية عندما كان التمييز العنصري في أوسع نطاق ليه ضد أصحاب البشرة السوداء، ما جعل المطالبة بالمساواة وعدم التمييز بما جعل السياسات الحكومية تتجه إلى إقرار برامج في هذا الإطار من خلال إطلاق برنامج العمل الإيجابي 1961 من طرف الرئيس الأمريكي جون كيندي، ثم تلاه الرئيس جونسون 1965 في جانبه المتعلق بالتنمية والقضاء على الفقر، ليتطور إلى برامج التعليم والسماح للمواطنين الأمريكيين من ذوي البشرة السوداء بالدخول للجامعات وفق إجراءات تمييزية وفي تخصصات محددة ليتوسع بعد ذلك دوليا، لا سيما في إطار الأمم المتحدة من خلال تقارير المجلس الإقتصادي والإجتماعي¹.

ليصبح بعد ذلك محل تدوين دولي وصولا إلى إقرار المواثيق الدولية المتخصصة التي تميز وتوسع من حقوق وحرريات أساسية للأفراد بشكل تمييزي لأجل مساعدتهم على ممارستها من جهة، وإنماجهم في مجتمعاتهم وضمن الرقابة على الالتزام بها من طرف الدول وصلا إلى دساتيرها.

الفرع الأول: مفهوم التمييز الإيجابي

المقصود بالتمييز الإيجابي دستوريا فهي تلك الحقوق الخاصة التي تقرها وثيقة الدستور لفئة معينة ليس لها نفس خصوصية الأفراد الآخرين للمجتمع، و تثبت لهم بصفتهم ينتمون إليها دون سواهم من الفئات الأخرى التي قد يطالها الدستور.

وبالتالي هي حقوق يتم إقرارها دستوريا لأفراد في المجتمع لهم إختلاف مع الآخرين في الجنس كالمرأة أو العمر كالأطفال والأشخاص المسنين أو لهم خاصية معينة كفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، أو على أساس الوضعية الإجتماعية كالمعوزين أو غير العاملين من طبقات المجتمع، وتمارس هاته الحقوق والحرريات في إطار قانوني، بما يسمح له بالاندماج في المجتمع والمشاركة في فعالياته بشكل عادي وبإستقلالية ودون تمييز وبحماية قانونية.

لا يعن إقرار الدستور للحقوق الأساسية كتمييز إيجابي لهاته الفئات من المجتمع للأشخاص بأنهم غير معينين بالحقوق الأخرى ذات الطابع السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، بل على العكس فهم يمارسون حقوقهم السواء بقدر المساواة مع الآخرين من أقرانهم في المجتمع كأفراد عاديين في حدود طاقاتهم وإمكانياتهم التي تؤهلهم لذلك، مع وجوب ممارسة حقوق إستثنائية تخصهم.

الفرع الثاني: خصوصية التمييز الإيجابي للحقوق والحرريات العامة في ما يلي:

إن إقرار الحقوق الدستورية الخاصة لهاته الفئات في المجتمع نظرا لخصوصيتهم سواء كانت سياسية وثقافية وإقتصادية وإجتماعية، المراد منها هو إعطاء فرصة للأفراد من هاته الفئة لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل ونتاجا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع.

¹ أنظر: عيمور خديجة، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة بالجزائر، عدد 19، 2018، ص 699

فهذا التمييز الإيجابي لهاته الحقوق والحريات العامة يعتبر تمييزا عن الآخرين وإعمالا لحق المساواة بل دعما لذلك وتحقيق له، ولا تثبت للأفراد إلا وفقا لشروط قانونية خاصة كنوع الجنس و/ أو الحالة الجسمية، أو العقلية والتي يقرها القانون .

فهاته الحقوق الخاصة بهاته الفئات كتمييز إيجابي لصالحهم هي جزء لا يتجزأ من ممارسة الحقوق الأخرى، وهي متلاصقة معها فلا يمكن أن نتصور وجودها في منعزل عن الحقوق الدستورية الأخرى .

إن إعمال التمييز الإيجابي هو وسيلة فعالة لأجل إعطاء إستقلالية لهاته لفئات في المجتمع وإدماجها بما يتوافق مع خصوصيتها على أن يضمن القانون ممارسة هاته الحقوق عن طريق التدابير والإجراءات التي يتم إعمالها لصالحهم سواء تعلق الأمر في فترة مؤقتة أو دائمة عبر مؤسسات الدولة من أجل جعل ممارسة هاته الحقوق أكثر نجاعة¹

المطلب الثاني: الأساس الدولي لمبدأ التمييز الإيجابي في مجال حقوق الإنسان.

إذا كان حظر التمييز وإعمال حق المساواة الذي يعتبر من الحقوق الأساسية التي ناضلت عليها الشعوب وتبناها المجتمع الدولي عبر مختلف الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي العامة منها والمتخصصة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا. بإعتبار أنه لا يمكن أن نجعل من إنفاذ ذلك عبر دساتير الدول وتشريعاتها الأساسية يؤدي إلى المبتغى الرئيسي وهو نبد أي تمييز بين فئات المجتمع مهما كان الأساس في ذلك. على غرار الجنس أو الدين، أو اللون أو الإنتماء الإثني والعرقي والطائفي، أو لأي سبب إجتماعي كان، أو وضعية معينة مؤقتة أو دائمة، بما جعل المجتمع الدولي يتبنى سياسة أكثر نجاعة عبر إقرار المواثيق الدولية كالاتفاقيات والإعلانات على كافة المستويات تتضمن أعمال التمييز الإيجابي لصالح أفراد في المجتمع قد لا تساعد وضعيتهم أو خصوصياتهم على إمكانية التمتع بنفس الحقوق أو يجدون صعوبة في ذلك على غرار النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المسنين .

ويختلف التمتع بالحقوق لهاته الفئات المشمولة بالتمييز الإيجابي توافقا مع وضعيتها الإجتماعية في الغالب وخصوصيتها الجسمية والعقلية.

الفرع الأول: تدويل مبدأ التمييز الإيجابي

سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على إعمال حق المساواة وحظر التمييز في جميع المدونات والاتفاقيات والقرارات الصادرة عنها، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولا إلى العهدين الدوليين، و تبعتهما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية على غرار الميثاق الأوروبي الإجتماعي والإفريقي والأمريكي أيضا .

كرست المواثيق الدولية التمييز الإيجابي إلى جانب إعمال حق المساواة وحظر التمييز . وقد كان من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص التي تضمن حقوق فئة معينة مثل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال

¹ عيمور خديجة، المرجع السابق، ص 698

التمييز العنصري ضد المرأة 1979، و التي ضمنتها في المادة الرابعة منها عبر إقرارها تدابير خاصة تضمن تكافؤ الفرص للمرأة مع الرجل، وكذا الميثاق العربي لسنة 2004 المتعلق بحقوق الانسان، يضاف لها البروتوكول الخاص بالمرأة لسنة 2003 الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

كما حظيت فئة الطفولة بحقوق متميزة لا سيما منها التي تعاني من بعض الوضعيات الخاصة على غرار الأطفال المسعفين عبر إقرار عدة موثائق لصالحهم كان أبرزها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعتبر المرجعية الدولية، كما أن فئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هي الأخرى كان لها نصيب من الحقوق الأساسية الخاصة بها التي تتوافق مع وضعيتها الصحية، وذلك من خلال تضمينها في إتفاقية خاصة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006. إلى جانب العديد من الصكوك الدولية الخاصة في هذا الشأن،¹ كما تم إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص المسنين في الموثائق الأساسية بدون تمييز، مع وضع عدة توصيات وخطط لحماية هاته الفئة والإهتمام بالشيخوخة في أكثر من دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تكمل بإعتماد القرار 91/46 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن.

الفرع الثاني: الرقابة على تكريس مبدأ التمييز الإيجابي

تم تأسيس نظام الرقابة على حقوق بعض الفئات في إطار الأمم المتحدة، بالزام الدول الأعضاء في المنظمة بأن تتخذ إجراءات في إطار جماعي، أو إنفرادي لأجل ترقية وتطوير حقوق الإنسان ضمن حيز هاته الدول جغرافيا مع إحترام المبادئ العامة للحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد، و هي تتمثل أساسا في أعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، وضمان إنفاذ هاته الأخيرة عبر القوانين والنظم التشريعية المختلفة، مع وضع جملة من الآليات التي تسهر على التنفيذ وتراقب مدى وجود إنتهاكات من عدمها، ومراعاة ممارسة مبدأ الخصوصية .

وتتعدد طرق الرقابة في إطار حماية حقوق الإنسان وهي تتعلق بنظام التقارير الذي يعتبر أنجع آلية للرقابة على الدول ومدى قيامها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير وحماية حقوق الإنسان عبر الأطر المؤسسية والتشريعية والإدارية والقضائية، و يتم إعمالها بشكل دوري من طرف الدول، ليتم مناقشتها.

¹ راجع في ذلك :

إتفاقية حظر التمييز العنصري ضد المرأة 1979

- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

- إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة 2006

- القرار 91/46 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن.

راجع :- بن عسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 63 وما بعدها

- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدجولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة لسنة 2020، ص 49 وما بعدها.

كما تشكل الشكاوي نمط سائد للرقابة على حقوق الإنسان في شكلها العام، لذا تم إقراره لصالح الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية في حالة وجود إنتهاكات معينة وذلك ضد الدول وفقا لشروط مضبوطة.

ولما كان العمل أحد أهم المقومات الأساسية للتمييز الإيجابي لا سيما لصالح المرأة وتسعى المنظمات الدولية المهتمة في هذا المجال الى جعل الحق في العمل وحماية العمال من أولياتها وفي هذا تعمل منظمة العمل الدولية في المجال الخاص بالعمل والجانب النقابي بما في النساء العاملات وتعتبر هاته الرائدة في هذا الإطار .

تهدف منظمة العمل الدولية إلى الدفاع عن حقوق العمال الرجال والنساء والقضاء على البطالة وتحسين مناخ العمل ووضع الإتفاقيات المتعلقة بالعمل يشارك العمل في وضعها من خلال نظامها الذي يتكون من ممثلي الدولة وممثلي أرباب العمل وممثلي العمال أي النقابات ولذلك فهي تحرص على إعطاء محتوى ملموس لحقوق الإنسان الأساسية في النظام الإقتصادي والإجتماعي .

وبموجب نظام منظمة العمل الدولية فإن على الدول تقديم تقارير سنوية حول وضعية العمال وفق مواصفات يضعها مجلس إدارة المنظمة .

بالإضافة إلى إحتواء ميثاق المنظمة على نظام الشكاوي المزوج سواء المتعلق بشكاوي الدول التي ترفعها ضد دول أخرى تنتهك قواعد العمل الدولية ليتم دراستها إما بالتبديد أو إجراء تحقيق عن طريق لجنة مكونة من أشخاص مؤهلين ومستقلين.

أما الشكاوي المقدمة من طرف النقابات فهي تعرض في المؤتمرات من خلال جلب النظر إلى الأوضاع الفردية والجماعية للعمال في الدول الأعضاء في المنظمة.

كما يمكن للنقابات أو منظمات أرباب العمل، أو إحدى الحكومات تقديم شكاوى تتعلق بعدم إحترام دولة مبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية وتحال الشكاوى على لجنة لدراساتها.¹

¹ راجع في ذلك حول المنظمات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية :

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظري والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 365 وما بعدها

- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة، الأردن، 1997، ص 103 وما بعدها

- جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 387 وما بعدها

إلى جانب ذلك يتم إعمال إجراء التحقيق كأسلوب إستدلالي يتم عبر فتح تحقيق في حالة التأكد من وجود أي إنتهاكات معينة لحقوق الإنسان في دولة ما مع إرسال مندوبين عن الجهة التي تم عرض الشكاوى عليها وجمع المعلومات الكاملة، مع توجيه توصيات أو إرشادات حول الأمر . الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب ذلك تم تأسيس نفس نظام الرقابة على مستوى الإتفاقيات.

إلى جانب آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تضطلع المنظمات المتخصصة التابعة لها بمهمة حماية حقوق الإنسان متخصصة في ذلك وفق نظامها التأسيسي وهي تتعدد في المهام وفق ميادين مختلفة وهي تساهم في تكملة العمل التي تقوم بها أيضا المنظمات الإقليمية التي تحمل في نفس نسق أهدافها .

عمر حفصي فرحات، آدم قاسم قي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان بالأردن، 2012

المبحث الثاني: المبادئ الدستورية في إقرار التمييز الإيجابي للحقوق الأساسية للأفراد والرقابة عليها

لا يختلف الأمر عندما يتعلق الأمر بالضمانات الدستورية لممارسة الحقوق في أعمال المبادئ العامة لذلك باعتبارها تشكل الأساس الدستوري لإقرارها والتي يتم التنصيص عليها دستوريا وتعد من مقومات ممارستها وهي معيار الرقابة السياسية والقضائية التي يتم إعمالها في حالة إنتهاك أي حق من الحقوق الأساسية لأفراد مهما كانت إنتمائهم.

وتكتسي هاته المبادئ أهمية بالغة في المنظومة الدستورية لأي دولة، فهي لها قيمة كبيرة كونها متضمنة في أسمى وثيقة قانونية للدولة وتعد إلزاما من طرف النظام السياسي لتحقيقها وجعلها أساس دولة القانون وتنعكس عليها أسس أخرى لا تقل أهمية .

المطلب الأول: المبادئ الدستورية في إقرار التمييز الإيجابي

إن إقرار لها حقوق وإعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها أو إستثناء عن الآخرين يعد إعمالا لمبدأ أساسي وهو عدم التوازن بين القيم الدستورية وبين إقرار الحقوق . إلا أن ذلك ممكن في خضم وجود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري لها حقوق ويعطيها ضمانات لممارستها إستثناء على الأفراد داخل المجتمع.

الفرع الأول: مبدأ التوازن

إن إقرار مبدأ التوازن دستوريا بما يجعل الأمر غير ضار لجميع الفئات المشمولة بالحقوق والحريات العامة من جهة ويوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد¹.

وتأتي في مقدمتها منظمة اليونيسيف Unicef وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأسست سنة 1946 وهي تركز على الجوانب المتعلقة بالتعليم وحقوق الطفل والمرأة والفئات المستضعفة . وهي تقوم بتمويل البرامج التي تهدف الى ترقية ذلك وتعزيز الحقوق المختلفة بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة . خاصة ما تعلق بالتعليم والتكوين باعتبارها اساس الاستقلالية بما يساهم في أحداث التنمية .

وتعمل منظمة الصحة العالمية who التي تم تأسيسها سنة 1948 وهي تنسق في المجال الصحي وترسم أهدافها من خلال توفير الحياة الصحية الجيدة للشعوب وتعمل على تجنب الأمراض المعدية وإيجاد البحوث المتعلقة بالأدوية ومعالجة الأمراض وتجنب الأخطار الصحية، وتساهم هاته المنظمة في مجال العاقبة بشكل كبير خاصة وأن إعمالها صحية تتصل بهاته الفئة فيما تعلق بإيجاد الأدوية والمعالجات الخاصة وكذلك اعداد التقارير الخاصة بيهة وإعطاء التوجيهات الدول لحماية هاته الفئة وتقديم لها الخدمات الصحية اللازمة وتزويدها بالخطط والبرامج بما يؤدي الى ادماج هاته الفئة في المنظمة الصحية العالمية، وتساهم منظمة الغذاء العالمي FAO التي تأسست سنة 1945 في الجهود الدولية للقضاء على الجوع وتوفير المواد الغذائية والزراعية لما لها من دور في صحة الإنسان، وترسم إستراتيجيتها عبر مايلي:

- القضاء على الجوع وإنعدام الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين الإنتاج الزراعي والحيواني، والحد من الفقر خاصة في الأرياف وتحسين معيشة الطبقات المهمشة، بالإضافة إلى وضع مخططات وبرامج لتحسين الزراعة والمساعدة في حالة الكوارث الطبيعية، و تعمل منظمة التغذية العالمية مع الدول على مساعدة الفئات الضعيفة بما فيها فئة المعاقين خاصة وأن سوء التغذية يساهم في أحداث الإعاقات بشكل كبير .

¹ لوائي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق والحريات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة

إلى جانب ذلك فإن الأمر يتعلق بالتناسب بين ممارسة الحقوق التي يضمنها الدستور ويكفل طريقة ممارستها التشريع بأنواع بما يجعل التوفيق بين إعتبارات المصلحة العامة وما ينجر عنها في ذلك، وبين القدرة على المساس بهذا الحق، فالأمر لا يعن إهدارا لهذا الأخير وفي نفس الوقت ليس بالضرورة عدم إستمرارية تسيير مؤسسات الدولة التي تطبق وتنفذ هاته الحقوق لصالح من يتم إقرارها له .

فالتناسب يعتبر أساس لهاته التوازنات التي تكون مرجوة لإقرار هاته الحقوق الدستورية بما يجعل مصلحة العامة للدولة والتي هي مفرغة في إرادة المشرع والهدف من الإقرار الدستوري لها حتى لا يكون هناك سلطة مطلقة له تجعل منه مهذرا ومغتصبا ومنتهاك لهاته الحقوق . بما يجعله يقدرها وفقا لسلطته ورغباته من جهة، وبين ضوابط تجعل هاته الحقوق والحريات تمارس في إطارها الدستوري والقانوني ويكون لها الفعالية في ذلك دون أن يتم الرقابة عليها على أسس غير دستورية.¹

الفرع الثاني: مبدأ المساواة وعدم التمييز

يقتزن مبدأ التمييز الإيجابي بإعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تم تدوينه في بدايات التأسيس الحديث الدستوري والدولي لحقوق الإنسان عبر ما أقرته إعلانات ودساتير الدول بعد الثورات التي قامت لأجل الحرية والمساواة. على غرار الثورة الفرنسية 1789، وإعلان حقوق المواطنين الفرنسي 1971، وصولا إلى المواثيق الدولية التي تبنت مبدأ المساواة من جهة مع إقرار التمييز الإيجابي لبعض الفئات في المجتمع نظرا لخصوصيتها كالطفولة، وذوي الإحتياجات الخاصة، والمرأة والمعوزين في مضمون بنودها. وجعله أساس الحقوق حتى أصبح مبدأ متأصلا ومتجذرا لدرجة الإطلاق.

وغالبا ما يندرج التمييز الإيجابي في مضمون مبدأ المساواة في مفهومه العام لإتجاهين بين المساواة في القانون التي تهدف إلى المساواة المادية بين المواطنين دون تمييز على أساس ما، وذلك بالتنصيص عليها دستوريا وقانونيا و، بين المساواة أمام القانون الذي تقتضي معه مؤسسات ومرافق الدولة أن تعمل على تطبيق القانون أمامها بالمساواة.² وبين إعطاء حقوق أكثر توافقا مع بعض الفئات نظرا لوضعيتها الإجتماعية كون أن إعمال المساواة وعدم التمييز على إطلاقه لن يؤدي إلى ضمان ممارسة حقوقه بالقدر الكافي.³

¹ لوائي سعيد، المرجع السابق، ص 65

² محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة ورقلة، ص 190

³ لما كان مبدأ التمييز الإيجابي يرتبط بمبدأ المساواة فإنه يكتسي قيمة دستورية كبيرة نظرا لأهميته وما يمكن أن ينجر عليه في تطبيقاته غير أنه يختلف في مدى وجود هاته القيمة في ظل تضارب الآراء الفقهية التي جانب منها أن مبدأ المساواة على غرار الفقيه جون جاك روسو الذي يرى بأن " المساواة ضرورية وغاية كل نظام تشريعي، لأن الحرية لا تقوم بدونها " أما الفقيه "هوريو" فأعتبر المساواة لها أهمية خاصة لتحكمها في مختلف الحريات الأخرى " ولذا فقد أصبح التنصيص الدستوري عليها من موجبات أي مشروع بل لا يخلو أي دستور من هذا المبدأ، وعلى الرغم من هذا الزعم الذي إكتسبه مبدأ المساواة في الدساتير الحديثة إلا أنه يقبله في إتجاه آخر عدم توازن وثبات في الإجتهدات الخاصة بالقضاء الدستوري الذي يركز في تفسيره لمبدأ المساواة على الرغم من أن

المطلب الأول: تكريس مبدأ التمييز الإيجابي في ظل الدساتير الجزائرية

كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ في جميع الدساتير الجزائرية ولكن بتفاوت¹ وصولاً إلى الدستور الحالي وذلك بتضمين أعمال المبدأ الرئيسي في المادة 37 بإقرار قاعدة المساواة في القانون في مايلي "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"²

القاضي ملزم بالتفسير وفقاً للقاعدة الموجودة أمامه والمنصوص عليها دون سواها إلا أنه يخالف في ذلك في عدة آراء على غرار إعتبره ان المساواة المقصود منها عدم التمييز المحصور في أمثلة تتعلق بالعرق والجنس واللون ... غير كافية بما يجعل توسيع المساواة لغير ذلك.

إلى جانب ذلك يتمتع جميع الأفراد في المجتمع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الدستور والمتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري بعنوان "الحقوق والحريات" والمتمثلة في المواد من 34 إلى 77 ومنها: >> حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية، حق السلامة البدنية والمعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، حق حرمة الحياة والاتصالات الخاصة وحرمة المنزل، حق تكوين الجمعيات والإجتماع والأحزاب السياسية، الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية كالإنتخاب والترشح، الحق في التعليم والتكوين المهني، الحق في العمل، الحق في الثقافة، الحق في تولي الوظائف على قدر المساواة، الحق في العمل والتأمين الاجتماعي والتقاعد، الحق في النسب والإرث ... وجميع الحقوق التي يقرها الدستور والتشريعات الأساسية للدولة .<<.

راجع: المواد من 34 إلى 77 من الدستور الجزائري المتضمنة الحقوق والحريات العامة للأفراد.

يتمتع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بنفس الحقوق التي يتم إقرارها للأشخاص العاديين إلا ما كان منهم خاص بهم ككفئة خاصة : راجع على سبيل المثال لا الحصر :

- القانون 01-21 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم.
- القانون 03-12 المتعلق بتوسيع التمثيل الخاص بالمرأة في المجالس المنتخبة
- القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.
- القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.
- القانون 01-25 المتعلق بحماية ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم المؤرخ في 20 فيفري 2025.
- القوانين العامة:
- الأمر 155 - 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .
- القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء المعدل والمتمم.
- القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم
- القانون 05-04 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. المعدل والمتمم
- 07- القانون 03-06 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العامة المعدل والمتمم.
- 08- القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

¹ راجع في ذلك : دساتير الجزائر على التوالي 1963-1976-1989

² المادة 37 من الدستور الجزائري

وعلى الرغم من أنه لم يتم توصيف المصطلح دستوريا بالتمييز الإيجابي إلا أنه ضمنه في عدة مواد لفئات مختلفة بوضع معيار الجنس للتمييز الإيجابي لصالح الحقوق السياسية وكذا المناصفة في الشغل والحماية من العنف لصالح المرأة في المواد 40-59-68 من الدستور الجزائري.

وفي هذا السياق فإن التمييز الإيجابي يرتبط بشكل وثيق بالمساواة باعتبار أن تطبيق مبدأ المساواة يؤدي بالضرورة إلى عدم التمييز في الحقوق والحريات العامة بشكل عام .

وعلى غرار المرأة فإن التمييز الإيجابي شمل فئات متعددة نصت عليها المادة 71-72 و يتعلق الأمر بالطفل والأسرة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين وفئة المعوزين .¹

ويأتي دسترة مبدأ التمييز الإيجابي نظرا لوضعية هاته الفئات التي يتم إعمال وضعيتها كمعيار للتمييز وعدم المساواة في الغالب بما ينجم عنه أقصائها أو إضطهادها لا سيما التمييز على الأساس الإجتماعي .

الفرع الأول: الفئات المشمولة بمبدأ التمييز الإيجابي

شكلت الحقوق السياسية والإجتماعية للمرأة عل مدار الدساتير الجزائرية تطورا مستمرا نظرا لأهميتها ولمكانة المرأة في المجتمع الجزائري وتزامنا مع إلتزامات الدولة الجزائرية لا سيما ما تعلق بعدم التمييز ضد المرأة في الحقوق السياسية وميدان الشغل . لذا فقد أقر المؤسس الدستوري الضمانات الدستورية للمرأة لممارسة حقوقها السياسية على الرغم من إعماله لمبدأ المساواة وعدم التمييز، ولكن نظرا للعراقيل والصعوبات في تجسيد ذلك عبر الممارسات داخل المجتمع فكان لزاما إعمال مبدأ التمييز الإيجابي الذي أقره في المادة 59 من الدستور الجزائري التي تضمن حد أدنى من المشاركة السياسية للمرأة لاسيما المجالس المنتخبة وكان ذلك بوضع إطار قانوني تمثل في القانون 12-03 المتعلق بتحديد التمثيل النبيل للمرأة في المجالس المنتخبة، ونشير في هذا أن المجلس الدستوري سابقا المحكمة الدستورية حاليا فقد أعطى في تفسير عن حقوق المرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 حول ممارسة المرأة لحقوقها السياسية وإعتبر أن إعطاء الأفضلية للمرأة في المجالس المنتخبة يعد تمييزا وخرقا لمبدأ المساواة وسعى بعد ذلك في تعليقه على ذلك بمناسبة وضع نص دستوري يتعلق بضمان تمثيل نسبي للمرأة في الإنتخابات، بما جعل هذا التضارب يتعلق بواقع يتقرر بسياسة تفسير مختلفة تتوافق مع حدود إختصاصه مع مراعاة المصلحة العامة أحيانا وإعمالا لإختلاف المراكز القانونية للأشخاص في إطار آخر.²

¹ وتبعاً لذلك فقد أقر كذلك المؤسس الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون بتضمين المادة 35 ذلك كمايلي " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

- تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

² - محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 190 الى غاية ص 194

- المادة 59 من الدستور الجزائري.

وفي سياق متصل فقد تم تكريس مبدأ التمييز الإيجابي لصالح فئات في المجتمع لها من الخصوصيات ما يجعل ضمانات إضافية لها دستوريا لأجل حفظ حقوقها ومساعدتها على الاندماج إجتماعيا على غرار ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 71 لصالح حماية الأسرة لاسيما الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة¹، الطفل والأطفال المتخلي عنهم و/ أو مجهولي النسب² والأشخاص المسنين ومن هم في حالات إجتماعية خاصة¹ والمعوزين. مع وضع قوانين في هذا الصدد إفراغا لهاته الضمانات. لأجل تجسيدها.

¹ جاء القانون القانون 01-25 المتعلق بحماية ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم في إطار تكريس جملة الحقوق والإميازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وفق ما تقتضيه الحياة الإجتماعية لهم وإدماجهم قدر ما إستطاع، وقد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال الكشف المبكر للإعاقاة والوقاية منها ومن مضاعفاتها وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكيف، و ضمان الحصول على الأجهزة الإصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية، بالإضافة إلى إجبارية التعليم وضمان الإدماج الإجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل، مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الإقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة خاصة المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.

كما تضمن جملة إجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجموعية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين، و تقدم المساعدة لهم بتوفير التأطير المتخصص والمؤهل وتدعيمهم، ويمكن في هذا الإطار نشير إلى أن القانون 06/12 الخاص بالجمعيات يعطي الحق للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة حق إنشاء جمعية أو العضوية فيها بدون أي تمييز وفق الشروط القانونية بإعتبار أنها تلعب دورا مهما في المجال الإستشاري والوعي لأجل حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريفهم بحقوقهم والوقاية من الإعاقة عن طريق التحسيس والعمل الجوّاري خاصة في الإحتفالات الرسمية المتعلقة باليوم الوطني لذوي الإحتياجات الخاصة 14 مارس من كل سنة.

وقد تم إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ليكون له دور إستشاري في هذا المجال.

راجع: القانون 01-25 المتعلق بحماية ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم المؤرخ في 20 فيفري 2025.

² المادة 71 من الدستور الجزائري .

تقتضي الحماية القانونية للأطفال المسعفين إفراغ الإجراءات المرتبطة بممارسة الحقوق الأساسية وتكريس مبدأ التمييز الإيجابي لهم على غرار الحقوق الشخصية المتعلقة بالإسم التي يوفرها قانون الحالة المدنية والجنسية وفقا لشروط محددة في القانون، بالإضافة إلى إعمال نظام الكفالة الذي يعطي للطفل المسعف حق الرعاية الأسرية البديلة وفقا لشروط حددها قانون الأسرة 84-11 المعدل والمتمم، وإعمالها بحكم قضائي في هذا الشأن .

كما يتم إقرار حقوق أخرى في التشريعات الأساسية التي تتضمن الإطار العام لحماية حقوق للأفراد في المجتمع بما فيها الأطفال والمسعفين على غرار قانون الصحة 18-11 المعدل والمتمم، والأمر 66/155 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم التي يوفر الحماية الجزائية العامة والخاصة حسب كل حالة.

إضافة إلى ذلك فقد تم إقرار إطار مؤسسي متخصص لرعاية الأطفال المسعفين طبقا للمرسوم التنفيذي 12-04، و تم إضافة مراكز متخصصة طبقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

كما تلعب الأطر غير المؤسساتية دورا في حماية الطفل المسعف بفضل الصلاحيات تمنحها الجوّاري لهيئات إدارية على غرار الجماعات المحلية وكذا الدور الذي تلعبه الأسرة لا سيما في عملية الرعاية والإدماج لهاته الفئة، و أيضا الجمعيات لا سيما من خلال عملها الجوّاري.

أنظر :

- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2011، ص 67 إلى ص 73

- المرسوم الرئاسي رقم 157/71 مؤرخ في 03 جانفي 1971 المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92/24 المؤرخ في 13 جانفي 1992

- الأمر 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 12-04 المتعلق بمؤسسات الأطفال المسعفين

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على تكريس مبدأ التمييز الإيجابي.

لما كانت المحكمة الدستورية تنظر في مدى دستورية القوانين، والمعاهدات الدولية². سواء تعلق الأمر بالتشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية التي تتضمن الحقوق والحريات العامة للأفراد بما فيها حقوق أساسية لفئات أو أفراد بشكل خاص، وكذا المعاهدات والإتفاقيات وغيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية لهاته الفئات أو الأفراد، و تعطي التزام للدول لإقرارها والرقابة عليها وتضمنها في قوانينها. و ذلك من خلال النظر في مدى مطابقتها للدستور³

إن المحكمة الدستورية تقوم بصيانة وحماية حقوق الإنسان إستنادا للدستور وتطبيقا للمبادئ الأساسية فيه كحق المساواة وعدم التمييز والتمييز الإيجابي والحقوق والحريات المتفرعة عليه.

- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

¹ لما كانت الظروف الصحية من الأهمية للأشخاص المسعفين فقد أقر القانون 10-12 الحق في الإستفادة من العلاج بمجانة داخل المؤسسات الصحية العمومية مع وضع جهاز للوقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب هاته الفئة، مع تشجيع هياكل صحية للشيوخوخة، ووضع جهاز للبقظة الذي له دور في حمايتهم نتيجة ظروفهم والأخطار التي قد تختاط بهم والناجمة عن الوحدة والعزلة .
و في نفس الإطار يستفيد الأشخاص المسنين من تكفل خاص بهم عبر مؤسسات وهياكل إستقبال ومستخدمين ووسائل ضرورية نتيجة وجودهم في وضعية تبعية ناتجة عن كون ليس لهم القدرة على العلاج أو إقتناء التجهيزات اللازمة بما يجعلهم يحتاجون مراقبة منتظمة ومرافقة مناسبة.
راجع: القانون 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

أقر القانون 12-04 المتعلق بحماية المسنين إطارا مؤسساتيا لحماية هاته الفئة ورعايتها وتفاير لها متطلبات الحياة الكريمة بما يتلاءم مع خصوصياتها وفق شروط خاصة وفي هذا فقد أسس إلى إنشاء مراكز متخصصة لهم وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع فيها الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 سنة فما فوق ولاسيما منهم:

- الأشخاص المسنين في وضعية إجتماعية صعبة و/أو بدون روابط أسرية.

- الأشخاص المسنين المحرومون و/أو بدون روابط أسرية.

² تأخذ الرقابة على دستورية القوانين أحوال متعددة فقد تكون داخلية أو خارجية وذلك بأن يشوب القانون الصادر عيب يتعلق بطريقة صدوره أو الإختصاص، أو خرق للإجراءات، أو خرق للدستور، أو إساءة لإستعمال السلطة للجهة التشريعية له، و تمتد الرقابة إلى الجهات القضائية التابعة للدولة أو سياسية تقوم بها هيئة سياسية :

راجع حول الرقابة في مجال حقوق الإنسان وكذا إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري :

- بوسطة شهر زاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد: 04، ص 345 إلى 352

³ يتمتع المجلس الدستوري سابقا المحكمة الدستورية حاليا بإختصاصات أخرى غير تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية والعادية وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس للدستور، وكذا المعاهدات مع كون ان هاته الرقابة قلبية ولاحقة أيضا للتشريعات، كما تكون اختيارية عندما تتعلق بالقوانين العادية والتنظيمات ووجوبه عندما يتعلق الامر بقوانين عضوية، غير أنه أيضا يتمتع بصلاحيات أخرى تتصل بالانتخابات وحالات دستورية أخرى..

راجع في ذلك / عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد: 01، سنة 2013، ص 72

راجع المواد : 191-192-193 من الدستور الجزائري .

تشكل المحكمة الدستورية لبنة أساسية في عملية الرقابة ولذا تم إقرار تأسيسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 تماشيا مع تطور الرقابة الدستورية وجعل عضويتها بإثني عشر عضو مقسمة بين الإنتخاب والتعيين وتحديد جهة الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة، كما تم توسيع الإخطار بمنح الحق لـ 40 نائبا أو 25 عضو من مجلس الأمة، ووسع الدستور مجال الرقابة عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات العامة للأفراد. وذلك بإعطاء آلية الدفع بعد الدستورية عن طريق حق الإخطار بالإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة أن أحد الأطراف في المحاكمة دفع أمام جهة قضائية أن الحكم الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.¹

¹ المواد 195-196 من الدستور الجزائري

نظرا للتحويلات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية التي شهدتها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مekanزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية التي تحدث أحيانا لأسباب متعددة ولذا تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة 2004 التي تقوم بمهامها خاصة معا تعلق بالرقابة، إلا أن التحويلات المؤسساتية التي شهدتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان والتي تكللت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و الذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان .

راجع في ذلك: القانون 04-09 المتعلق باللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان والذي تم إلغائه بموجب القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

و قد سبق ذلك صدور القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بتنصيبه على تأسيس المجلس في المادتين 211-212 مع تحديد الأطر العامة لإختصاصاته والجهات التي يتبع لها.

- المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

" إلى جانب الرقابة عن طريق المجلس الدستوري ، فإن عملية الرقابة تكون أيضا عبر آليات أخرى على غرار ما تضمنه الدستور في المادة 211 ما يلي " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور . يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية .

كما تضمنت المادة 212 من الدستور أيضا ما يلي " يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه ، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .

يبارد المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان .

كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول

تضمن الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم جملة من المبادئ والأسس التي تحكم الحقوق والحريات الأساسية

جاء تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون 16-13 كمواكبة لهذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة، وتعزيزا للحماية والرقابة على أي إنتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان وتميز مضمون هذا القانون هو توسيع إختصاصات هذا المجلس وبنيتة العضوية التي تبرز مدى إهتمام الدولة بإعطاء الإستقلالية لهذا المجلس ومده بكل سبل الدعم المؤدي إلى حماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر والرقابة على أي إنتهاكات قد تجارها في المستقبل .

وقد نصت المادة 02 من القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية. للأفراد في المجتمع بداية من الديباجة لاسيما الفقرة 10 و 11 و 12.

الخاتمة :

شكل التمييز الإيجابي أساسا في إقرار الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع نظرا لعدم جدوى أعمال مبدأ المساواة، كونه لا يؤدي أحيانا إلى جعل الفرص متكافئة بين كل الناس. بسبب الاختلافات فيما بينهم سواء ما تعلق بالعم، أو الجنس، أو الوضعية الاجتماعية، أو تأدية الوظائف بشكل سوي، لذا كان لزاما دعم المساواة عبر التمييز الإيجابي الذي كانت بدايته الدولية عبر تقرير من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لتحسد فيما بعد في شكل قرارات تصدر عن الجمعية العامة على شكل إتفاقيات دولية على غرار إتفاقية 1979 المتعلق بحظر التمييز العنصري ضد المرأة، و حقوق الطفل سنة 1989، و إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006

ولما كانت الدول بعد تصديقها على المواثيق الدولية تفرغها في تشريعاتها الأساسية على رأسها الدستور الذي يعتبر وثيقة أسمى، وهذا ما قامت به الجزائر في إطار التزاماتها الدولية ودخولها في المنظومة الحقوقية عبر تضمين الدستور تمييزا إيجابيا للحقوق الأساسية للأفراد، إلى جانب أعمال مبدأ المساواة في المادة 35 من الدستور الحالي وإقرار حقوق لفئات خاصة على غرار المادة 72 التي تضمنت ذوي الإحتياجات الخاصة والأطفال والمسنين، إلى جانب الحقوق السياسية للمرأة والمناصفة في التشغيل في المواد 59-68 من الدستور.

لما كان التمييز الإيجابي للحقوق الدستورية فقد واكبته آليات للرقابة على غرار المحكمة الدستورية والبرلمان، بالإضافة إلى أجهزة حماية حقوق الإنسان الأخرى.

إن التمييز الإيجابي يعتبر لبنة أساسية لحماية الفئات الخاصة في المجتمع، ويجعل لها حقوقا أكثر فعالية عبر التدابير والإجراءات التي تفرغ في القوانين الخاصة بهم.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية :

01- الدستور الجزائري .

02- المواثيق الدولية :

- إتفاقية حظر التمييز العنصري ضد المرأة 1979
- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006
- القرار 91/46 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن.
- 03- النصوص القانونية الوطنية:
- الأمر 155/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم
- الأمر 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.
- القانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم المؤرخ في 20 فيفري 2025.
- القانون 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .
- القانون 16-03 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان
- القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي 12-04 المتعلق بمؤسسات الأطفال المسعفين
- المرسوم رئاسي رقم 157/71 مؤرخ في 03 جانفي 1971 المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992
- 03- الكتب والمقالات:
- بن عسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018
- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة لسنة 2020.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر
- بوسطلة شهر زاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد: 04
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد: 01، سنة 2013
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007
- عمر حفصي فرحات، آدم قاسم قي، بدر الدين محمد شبل، أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان بالأردن، 2012
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة، الأردن، 1997
- جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، 2006
- لوائي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة 2010/209
- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة ورقلة
- عيمور خديجة، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقة بالجزائر، عدد 19، 2018.